المملكة العربية السعودية

وزارة الـــداخـلـيـــة

وكـالـــــة الـــــوزارة لشئـــون المنـــاطـــق

الإدارة العامة لشئون المناطق

نـظـــام المـنـاطـــق ولائحـتـــه التنفيـذيـــة والتعليمـــات المنظمـــة للمجالـس المحـليـة لتنميـة وتطـويـــر المحافظـات والمراكـــــز

1429هـ

الرقم – أ / 21

التاريخ – 30 / 3 / 1414هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ

وبعد الإطلاع على المرسوم الملكي رقم م/23 وتاريخ 1412/8/26هـ.

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

أمرنا بما هو آت

أولاً : إدخال التعديلات الآتية على نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ :

1 – تعدل المادة الثالثة لتكون بالنص الآتي :

تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات فئة (أ), والمحافظات فئة (ب) , والمراكز فئة (أ), والمراكز فئة (ب), ويُراعى في ذلك الإعتبارات السكانية, والجغرافية, والأمنية, وظروف البيئة, وطرق المواصلات, وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي, بناء على توصية من وزير الداخلية. أما المراكز فيصدر بإنشائها وإرتباطها قرار من وزير الداخلية, بناء على اقتراح من أمير المنطقة.

2 – تعدل المادة العاشرة لتكون بالنص الآتي :

أ -يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر, بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة, بقرار من مجلس الوزراء, بناء على توصية من وزير الداخلية.

ب-يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة, يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء, بناء على توصية من وزير الداخلية, ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة, يعين بقرار من وزير الداخلية, بناء على توصية من أمير المنطقة.

ج – يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة, يعين بقرار من وزير الداخلية, بناء على توصية من أمير المنطقة.

د – يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لا تقل مرتبته عن الثامنة, يعين بقرار من وزير الداخلية, بناء على توصية من أمير المنطقة.

هـ -يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.

3 – تعدل المادة الثالثة عشرة لتكون بالنص الآتي :

على محافظي المحافظات, إدارة محافظاتهم في نطاق الاختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة, بإستثناء ما ورد في الفقرات (و),(ط),(ي), من تلك المادة, وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز التابعين لهم, والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم, وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة, وغير ذلك من شؤون المحافظة, وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

4 – تعدل المادة السابعة والثلاثون لتكون بالنص الآتي :

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه, ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.

5 – حذف كلمة (والنواحي) وعبارة (ومديري النواحي) من البند (و) من المادة السابعة وحذف عبارة (ومديري النواحي) من المواد التاسعة والحادية عشرة والثانية عشرة.

6 – يعدل البند (ج) من المادة السادسة عشرة ليكون بالنص الآتي:

ج – وكيل الأمارة .

7 – تضاف مادة جديدة برقم (الحادية والأربعون) بالنص الأتي :

(لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها إصداره)

ثانياً : ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره.

بسم الله الرحمن الرحيم

نـظـام المنـاطـــق

المادة الأولى:

يهدف هذا النظام إلى رفع مستوى العمل الإداري والتنمية في مناطق المملكة, كما يهدف إلى المحافظة على الأمن والنظام, وكفالة حقوق المواطنين وحرياتهم, في إطار الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية:

تنظم مناطق المملكة ومقر أمارة كل منطقة بأمر ملكي, بناءً على توصية من وزير الداخلية.

المادة الثالثة:

تتكون كل منطقة إدارياً من عدد من المحافظات فئة (أ), والمحافظات فئة (ب), والمراكز فئة (أ), والمراكز فئة (ب), ويُراعى في ذلك الإعتبارات السكانية, والجغرافية , والأمنية, وظروف البيئة, وطرق المواصلات, وترتبط المحافظات بأمير المنطقة ويتم تنظيمها بأمر ملكي, بناء على توصية من وزير الداخلية.

أما المراكز فيصدر بإنشائها وارتباطها قرار من وزير الداخلية بناء على أقتراح من أمير المنطقة.

المادة الرابعة :

يكون لكل منطقة أمير بمرتبة وزير، كما يكون له نائب بالمرتبة الممتازة يساعده في أعماله, ويقوم مقامه عند غيابه, ويتم تعيين الأمير ونائبه وإعفاؤهما بأمر ملكي, بناء على توصية من وزير الداخلية.

المادة الخامسة:

يكون أمير المنطقة مسؤولاً أمام وزير الداخلية .

المادة السادسة:

يؤدي الأمير ونائبه قبل مباشرة العمل القسم التالي أمام الملك :

(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لديني, ثم لمليكي وبلادي, وأن لا أبوح بسر من أسرار الدولة, وأن أحافظ على مصالحها وأنظمتها, وأن أؤدي أعمالي بالصدق والأمانة والإخلاص والعدل.

المادة السابعة:

يتولى أمير كل منطقة إدارتها, وفقاً للسياسة العامة للدولة, ووفقاً لأحكام هذا النظام, وغيره من الأنظمة واللوائح, وعليه بصفة خاصة:

أ ــ المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار, واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك, وفقاً للأنظمة واللوائح.

ب ــ تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية.

ج ــ كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم, وعدم اتخاذ أي اجراء يمس تلك الحقوق والحريات, الا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً.

د ــ العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً.

هـ ــ العمل على تنمية الخدمات العامة في المنطقة, ورفع كفايتها.

و ــ إدارة المحافظات, والمراكز, ومراقبة أعمال محافظي المحافظات, ورؤساء المراكز, والتأكد من كفايتهم في القيام بواجباتهم.

ز ــ المحافظة على أموال الدولة. وأملاكها, ومنع التعدي عليها.

ح ــ الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها في المنطقة, للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة واخلاص, وذلك مع مراعاة ارتباط موظفي الوزارات والمصالح المختلفة في المنطقة بمراجعهم.

ط ــ الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح, وبحث أمور المنطقة معهم, بهدف رفع كفاية أداء الأجهزة المرتبطة بهم, مع إحاطة وزير الداخلية بذلك.

ي ــ تقديم تقارير سنوية لوزير الداخلية عن كفاية أداء الخدمات العامة في المنطقة, وغير ذلك من شؤون المنطقة, وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثامنة :

يعقد اجتماع سنوي برئاسة وزير الداخلية لأمراء المناطق لبحث الأمور المتعلقة بالمناطق, ويرفع وزير الداخلية تقريراً بذلك لرئيس مجلس الوزراء.

المادة التاسعة:

يعقد اجتماع برئاسة أمير المنطقة مرتين في السنة على الأقل, لمحافظي المحافظات, لبحث شؤون المنطقة. ويرفع الأمير تقريراً بذلك لوزير الداخلية.

المادة العاشرة:

أ ــ يعين لكل منطقة وكيل أو أكثر, بمرتبة لا تقل عن المرتبة الرابعة عشرة, بقرار من مجلس الوزراء, بناء على توصية من وزير الداخلية.

ب ــ يكون لكل محافظة من فئة (أ) محافظ لا تقل مرتبته عن الرابعة عشرة, يعين بأمر من رئيس مجلس الوزراء, بناء على توصية من وزير الداخلية, ويكون لها وكيل لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة, يعين بقرار من وزير الداخلية, بناء على توصية من أمير المنطقة.

ج ـ يكون لكل محافظة من فئة (ب) محافظ لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة, يعين بقرار من وزير الداخلية, بناء على توصية من أمير المنطقة.

د ـ يكون لكل مركز من فئة (أ) رئيس لاتقل مرتبته عن الثامنة, يعين بقرار من وزير الداخلية, بناء على توصية من أمير المنطقة.

هـ ـ يكون لكل مركز من فئة (ب) رئيس لا تقل مرتبته عن الخامسة, يتم تعيينه بقرار من أمير المنطقة.

المادة الحادية عشرة:

على أمراء المناطق, ومحافظي المحافظات, ورؤساء المراكز, الإقامة حيث مقر عملهم, وعدم مغادرة نطاق عملهم, إلا بإذن من الرئيس المباشر.

المادة الثانية عشرة:

يباشر محافظو المحافظات, ورؤساء المراكز, مهامهم في النطاق الإداري لجهاتهم, وفي حدود الصلاحيات الممنوحة لهم.

المادة الثالثة عشرة:

على محافظي المحافظات, إدارة محافظاتهم في نطاق الإختصاصات المنصوص عليها في المادة السابعة, بإستثناء ما ورد في الفقرات (و), (ط), (ي), من تلك المادة, وعليهم مراقبة أعمال رؤساء المراكز, التابعين لهم, والتأكد من كفايتهم بالقيام بواجباتهم, وتقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن كفاية أداء الخدمات العامة, وغير ذلك من شؤون المحافظة, وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة الرابعة عشرة :

على كل وزارة أو مصلحة حكومية لها خدمات في المنطقة, أن تعين رئيساً لأجهزتها في المنطقة, لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة, يرتبط بالجهاز المركزي مباشرة, وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله.

المادة الخامسة عشرة:

ينشأ في كل منطقة مجلس يسمى مجلس المنطقة, يكون مقره مقر إمارة المنطقة.

المادة السادسة عشرة:

يتكون مجلس المنطقة من :

أ ـ أمير المنطقة رئيساً للمجلس.

ب ـ نائب أمير المنطقة نائباً لرئيس المجلس.

ج ـ وكيل الأمارة

د ـ رؤساء الأجهزة الحكومية في المنطقة التي يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء, بناءً على توصية من وزير الداخلية.

هـ ـ عدد من الأهالي لا يقل عن عشرة اشخاص, من أهل العلم والخبرة والاختصاص, يتم تعيينهم بأمر من رئيس مجلس الوزراء, بناءً على ترشيح أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية, وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد.

المادة السابعة عشرة:

يشترط في عضو المجلس ما يلي :

أ ـ أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب ـ أن يكون من المشهود لهم بالصلاح والكفاية.

ج ـ أن لا يقل عمره عن ثلاثين سنه.

د ـ أن تكون إقامته في المنطقة .

المادة الثامنة عشرة:

للعضو أن يقدم اقتراحات إلى رئيس مجلس المنطقة كتابة, وذلك في الأمور الداخلة في أختصاص المجلس, ويدرج الرئيس كل اقتراح في جدول أعمال المجلس لعرضه ودراسته.

المادة التاسعة عشرة:

لا يجوز لعضو مجلس المنطقة أن يحضر مداولات المجلس أو لجانه إذا كان الموضوع يتعلق لمصلحة شخصية له, أو مصلحة من لا تقبل شهادته له, أو كان وصياً, أو قيماً, أو وكيلاً لمن له مصلحه فيه.

المادة العشرون :

إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك إلى وزير الداخلية عن طريق أمير المنطقة, ولا تعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء, بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الحادية والعشرون:

في غير الأحوال المنصوص عليها في هذا النظام, لا يجوز عزل العضو المعين خلال مدة عضويته إلا بأمر من رئيس مجلس الوزراء, بناءً على اقتراح وزير الداخلية.

المادة الثانية والعشرون :

في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الاسباب, يعين بدله خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو, وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه. وذلك وفقاً لما ورد في فقرة (هـ) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام.

المادة الثالثة والعشرون:

يختص مجلس المنطقة بدراسة كل ما من شأنه رفع مستوى الخدمات في المنطقة, وله على وجه الخصوص ما يلي :

أ ـ تحديد احتياجات المنطقة, وأقتراح ادراجها في خطة التنمية للدولة.

ب ـ تحديد المشاريع النافعة حسب أولويتها , واقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة السنوية .

ج ـ دراسة المخططات التنظيمية لمدن وقرى المنطقة, ومتابعة تنفيذها بعد أعتمادها.

د ـ متابعة تنفيذ ما يخص المنطقة من خطة التنمية, والموازنة, والتنسيق في ذلك.

المادة الرابعة والعشرون :

يقوم مجلس المنطقة باقتراح أي عمل من أعمال النفع العام لمواطني المنطقة, وتشجيع اسهام المواطنين في ذلك, ورفعه الى وزير الداخلية.

المادة الخامسة والعشرون:

يحظر على مجلس المنطقة النظر في أي موضوع يخرج عن الاختصاصات المقررة له حسب هذا النظام, وتكون قراراته باطله اذا تجاوز ذلك, ويصدر وزير الداخلية قراراً بذلك.

المادة السادسة والعشرون:

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بدعوة من رئيسه, وللرئيس أن يدعو المجلس لاجتماع غير عادي, اذا رأى حاجة لذلك. وتشمل الدورة الجلسة, أو الجلسات التي تعقد بناء على دعوة واحدة, ولا يجوز فض الدورة الا بعد النظر في جميع المسائل الواردة في جدول الأعمال ومناقشتها.

المادة السابعة والعشرون:

يعتبر حضور اجتماعات مجلس المنطقة واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ , د) من المادة السادسة عشرة من هذا

النظام, ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم, أو من يقوم مقامهم, في حالة غيابهم عن عملهم.

وبالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (هـ) من المادة المذكورة, يعتبر تخلف العضو عن حضور دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول, موجباً للاقالة من المجلس, وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى الا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار اقالته.

المادة الثامنة والعشرون :

لا تكون اجتماعات مجلس المنطقة نظامية الا اذا حضرها ثلثا عدد أعضائه على الأقل, وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس, فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

المادة التاسعة والعشرون:

لمجلس المنطقة أن يكون عند الحاجة لجاناً خاصة لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص. وله أن يستدعي من يشاء لحضور اجتماعات المجلس, والاشتراك في المناقشة, دون أن يكون له حق التصويت.

المادة الثلاثون:

لوزير الداخلية أن يدعو المجلس للاجتماع برئاسته في أي مكان يراه, كما أن له رئاسة أي اجتماع يحضره.

المادة الحادية والثلاثون:

لا يجوز انعقاد مجلس المنطقة الا بدعوة من رئيسه أو نائبه, أو بأمر من وزير الداخلية.

المادة الثانية والثلاثون:

على رئيس المجلس رفع نسخة من القرارات الى وزير الداخلية.

المادة الثالثة والثلاثون:

على رئيس مجلس المنطقة ابلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس.

المادة الرابعة والثلاثون:

على الوزارات والمصالح الحكومية أن تراعي قرارات مجلس المنطقة بالنسبة لما ورد في الفقرتين (أ , ب) من المادة الثالثة والعشرين من هذا النظام. واذا رأت الوزارة أو المصلحة الحكومية عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة فيما ذكر, فعليها أن توضح أسباب ذلك لمجلس المنطقة, واذا لم يقتنع مجلس المنطقة بملاءمة الأسباب التي أو ضحتها الوزارة أو المصلحة, فيرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة الخامسة والثلاثون:

تحيط كل وزارة ومصلحة لها خدمات في المنطقة مجلس المنطقة بما تقرر للمنطقة من مشاريع في الميزانية فور صدورها, كما تحيطه بما تقرر للمنطقة في خطة التنمية.

المادة السادسة والثلاثون:

لكل وزير ورئيس مصلحة أن يستطلع رأي مجلس المنطقة, حول أي موضوع يتعلق باختصاصه في المنطقة, وعلى المجلس ابداء رأيه في ذلك.

المادة السابعة والثلاثون:

يحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الداخلية مكافآت لرئيس مجلس المنطقة وأعضائه, ويراعى في تقديرها تكاليف المواصلات والإقامة.

المادة الثامنة والثلاثون:

لا يحل مجلس المنطقة الا بأمر من رئيس مجلس الوزراء, بناء على اقتراح وزير الداخلية على أن يتم تعيين أعضائه مجدداً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الحل, وفي أثناء فترة الحل يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ , د) من المادة السادسة عشرة من هذا النظام برئاسة أمير المنطقة, اختصاصات المجلس.

المادة التاسعة والثلاثون:

يكون لمجلس المنطقة أمانة في أمارة المنطقة تتولى إعداد جدول أعماله, وتوجيه الدعوات في مواعيدها, وتسجيل المناقشات التي تجري في اثناء الجلسات, وفرز الأصوات, واعداد محاضر الجلسات, وتحرير القرارات, والقيام بالأعمال اللازمة لضبط جلسات المجلس, وتدوين قراراته.

المادة الأربعون:

يصدر وزير الداخلية اللوائح اللازمة لتنفيذ هذا النظام.

المادة الحادية والأربعون:

لا يجوز تعديل هذا النظام إلا بالطريقة التي تم بها اصداره.

انـتـهـــــى ,,,

اللائحـة التنفيذية لنظـام المنـاطـق

رقم 3279 وتاريخ 7/7/1414هـ
إن وزيـــــــــر الداخليـــــــــة

بناء على الصلاحيات المخولة له . وبناء على المادة الأربعون من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـ المعدل بالأمر الملكي الكريم رقم أ/21 في 1414/3/30هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً : إصدار اللائحة التنفيذية لنظام المناطق بالصيغة المرفقة بهذا.
ثانياً : يتم العمل بهذه اللائحة من تاريخ صدورها .

نايف بن عبدالعزيز

وزيـــر الداخليـــــــــة

قـــــرار وزاري

قرار رقم 950 وتاريخ 1426/3/2هـ

أن وزيــر الداخلية

بناء على الصلاحيات المخولة لـه ، وبناء على المادة (الأربعون) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/92) وتاريخ 1412/8/27هـ المعدل بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/21) وتاريخ 1414/3/30هـ وإشارة إلى قرارنا رقم (3279) وتاريخ 1414/7/2هـ الصادر باللائحة التنفيذية لنظام المناطق . وإشارة إلى مارفعه صاحب السمو الملكي أمير منطقة القصيم رئيس مجلس المنطقة بالبرقية رقم (1283/6/401س) وتاريخ 23-1425/3/24هـ حول طلب سموه الانتظار في ترشيح عضو بديل لعضو متوفى في مجلس المنطقة نظرا لقرب فترة ترشيح أعضاء المجالس الجدد لفترة قادمة. وإشارة إلى محضر اللجنة المشكلة لهذا الخصوص بتاريخ 1426/2/11هـ.

يقرر ما يلي :-

1 ــ إضافة فقرة مستقلة لنص المادة الخامسة عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق ، وتكون بالنص التالي :

(هـ) لوزير الداخلية تجديد عضوية العضو البديل لمدة أخرى إذا كان لم يتبق من مدة سلفه سوى ثلاث سنوات فأقل.

2 ــ يتم العمل بذلك من تاريخ صدور القرار 0

نايف بن عبدالعزيز

وزيــر الـداخلـية

قرار رقم 6725 وتاريخ 1427/9/15هـ

أن وزيــر الداخلية

بناء على الصلاحيات المخولة له ، وبناء على المادة (الأربعون) من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/92) وتاريخ 1412/8/27هـ المعدل بالأمر الملكي الكريم رقم (أ/21) وتاريخ 1414/3/30هـ وإشارة إلى قرارنا رقم (3279) وتاريخ 1414/7/2هـ الصادر باللائحة التنفيذية لنظام المناطق 0

وبناء على توصية اللجنة المعنية بمراجعة نظام المناطق ولائحته التنفيذية 0

يقرر ما يلي :-

1 ــ تعديل المادة (26) من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق لتكون بالنص التالي (على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس وإذا لم توضح الوزارة أو المصلحة الحكومية أسباب عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار فلرئيس مجلس المنطقة متابعة ذلك للوصول إلى نتيجة وفي حالة عدم تجاوب الوزارة أو المصلحة الحكومية بعد خمسة عشر يوماً يرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء 0)

2 ــ يتم العمل بذلك اعتبارا من تاريخ صدور القرار 0

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

قرار وزاري رقم 8077وتاريخ 1428/11/4هـ

أن وزير الداخلية

إن وزير الداخليـــة... بناء على الصلاحيات المخولة له .. وبناء على المادة الأربعون من نظام المناطق الصادر بالأمر الملكي الكريم رقم أ/92 وتاريخ 1412/8/27هـــ المعـــدل بـــالأمر الملكـــي الكـــريم رقـــم أ/21 وتـــاريخ 1414/3/30هـ وإشارة إلى قرارنا رقم (3279) وتاريخ 1414/7/2هـ الصادر باللائحة التنفيذية لنظام المناطق .

يقـررمايـلـــي

أولاً : تعديل المادة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام المناطق لتكون بالنص التالي :

أ ــ يعتبر تنظيم المحافظات فئة (أ) والمحافظات فئة (ب) وفق ما يقرره الأمر الملكي تحديداً للصلاحية المكانية للمحافظين لمباشرة مهامهم وصلاحياتهم المنصوص عليها في النظام.

ب ــ يتم إنشاء المراكز فئة (أ) والمراكز فئة (ب) وتحديد ارتباطها وتبعيتها إدارياً بقرار من وزير الداخلية. ويعتبر وزير الداخلية هو المرجـع لتوضـيح أي استفسـار أو حـل أي إشـكال يتعلـق بنطـاق الاختصاص المكاني داخل المنطقة.

ج ـ يراعى عند طلب إنشاء المراكز الاعتبارات الواردة في المادة الثالثة من النظام، مع أهمية مراعاة الاعتبار الجغرافي وطرق المواصلات بين الموقع المراد إنشاء المركز فيه وبين المحافظة المرتبطة بها أو أقرب مركز حكومي قائم بحسب ما يلي:

1 ــ إذا كانت الطرق معبدة فيجب أن لا تقل المسافة بين الموقع المراد إنشاء مركز فيه عن (40) كم من المحافظة التابع لها و (25) كم عن أقرب مركز قائم.

2 ـ إذا كانت الطرق وعرة "غير معبدة" فيجب أن لا تقل المسافة بين الموقع المراد إنشاء مركز فيه عن (30) كم من المحافظة التابع لها و (15) كم عن أقرب مركز قائم.

ثانياً: يتم العمل بذلك اعتباراً من تاريخ صدور القرار.

نايف بن عبدالعزيز

وزيـر الداخليـــة

بسم الله الرحمن الرحيم

اللائحة التنفيذية لنظام المناطق

المادة الأولى :

تهدف هذه اللائحة إلى وضع نظام المناطق موضع التنفيذ وتحقيق أهدافه التي تتوخاها الدولة في رفع مستوى الأداء الإداري ومعدلات التنمية, وتيسير الخدمات في مختلف مناطق المملكة بما يواكب التطور الذي تحققه الدولة في جميع مرافقها, وبما يكفل أمن المواطن ويحافظ على حقوقه وحرياته وفق إطار الشريعة الإسلامية.

المادة الثانية:

يعتبر تنظيم مناطق المملكة ومقر امارة كل منطقة وفق مايقرره الأمر الملكي تحديداً للصلاحية المكانية لأمير كل منطقة لمباشرة مهامه وصلاحياته المنصوص عليها في النظام ووزير الداخلية هو المرجع لتحديد إمتداد نطاق مسؤوليات أمارة كل منطقة ولتوضيح أي استفسار أو حل أي اشكال يتعلق بنطاق الاختصاص المكاني بين المناطق .

المادة الثالثة:

أ ـ يعتبر تنظيم المحافظات فئة (أ) والمحافظات فئة (ب) وفق ما يقرره الأمر الملكي تحديداً للصلاحية المكانية للمحافظين لمباشرة مهامهم وصلاحياتهم المنصوص عليها في النظام.

ب ــ يتم إنشاء المراكز فئة (أ) والمراكز فئة (ب) وتحديد ارتباطها وتبعيتها إدارياً بقرار من وزير الداخلية. ويعتبر وزير الداخلية هو المرجع لتوضيح أي استفسار أو حل أي إشكال يتعلق بنطاق الاختصاص المكاني داخل المنطقة.

ج ـ يراعى عند طلب إنشاء المراكز الاعتبارات الواردة في المادة الثالثة من النظام، مع أهمية مراعاة الاعتبار الجغرافي وطرق المواصلات بين الموقع المراد إنشاء المركز فيه وبين المحافظة المرتبطة بها أو أقرب مركز حكومي قائم بحسب ما يلي:

1 ــ إذا كانت الطرق معبدة فيجب أن لا تقل المسافة بين الموقع المراد إنشاء مركز فيه عن (40) كم من المحافظة التابع لها و (25) كم عن أقرب مركز قائم.

2 ـ إذا كانت الطرق وعرة "غير معبدة" فيجب أن لا تقل المسافة بين الموقع المراد إنشاء مركز فيه عن (30) كم من المحافظة التابع لها و (15) كم عن أقرب مركز قائم.

المادة الرابعة :

أ ـ يتم الارتقاء بمستوى المراكز فئة (ب) إلى مراكز فئة (أ) والمراكز فئة (أ) إلى محافظات فئة (ب) والمحافظات فئة (ب) إلى محافظات فئة (أ) وفقاً للاعتبارات السكانية والجغرافية والأمنية وظروف البيئة وطرق المواصلات وتتم بنفس الإجراءات الإدارية التي تتخذ عند إنشائها.

ب ـ يراعى في شغل وظائف محافظي المحافظات بفئتيها ورؤساء المراكز بفئتيه ألا تقل مرتبة المعين عليها أو المرقى إليها عن الحد الأدنى

الوارد في المادة العاشرة من نظام المناطق لكل فئة, ولا تبلغ الحد الأدنى للفئة التي تليها تصاعدياً.

المادة الخامسة:

يباشر أمير المنطقة مهامه وفق أحكام نظام المناطق وغيره من الأنظمة وبموجب الصلاحيات الممنوحة له وعليه بصفة خاصة ما يلي :

1 ـ العمل على المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار بكافة الوسائل التي يخولها له النظام بما في ذلك عقد اجتماعات شهرية وكلما دعت الحاجة مع مسئولي الأمن واتخاذ ما يلزم من إجراءات للوقاية من الجريمة ومكافحتها وتدارس ما يتطلبه الحفاظ على الأمن والاستقرار وأي مقترحات تساعد على الحيلولة دون وقوع الجريمة مع المتابعة الشخصية للوقائع المهمة التي تحدث في المنطقة والرفع عن كل ذلك لوزير الداخلية أولاً بأول.

2 ـ تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية وفق الإجراءات المقررة على أن يراعى بالنسبة لما يجب الرفع عنه لوزير الداخلية أن يكون وفق التعليمات المرعية وعدم التنفيذ إلا بعد صدور التوجيهات بشأنها.

3 ـ حماية حقوق الأفراد وحرياتهم والتأكيد على احترامها وعدم استيقاف الأشخاص أو تفتيشهم أو حجزهم أو القبض عليهم أو التحقيق معهم إلا لأسباب تستوجب ذلك وبموجب الإجراءات التي حددتها الأنظمة والقواعد المطبقة والتحقيق مع كل من يخالف هذه الأنظمة والقواعد من المسئولين وفقا للإجراءات المقررة.

4 ـ العمل على تطوير المنطقة اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً ومن ذلك ما يلي:

أ ـ متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات مجلس المنطقة والاتصال بشأنها بالوزراء المعنيين ورؤساء المصالح مع إحاطة وزير الداخلية بما يتم بهذا الصدد.

ب ـ العمل على تشكيل لجان داخل مجلس المنطقة تتولى دراسة مواضيع معينة ضمن اختصاصات المجلس عند الاقتضاء وتقديم ما تتوصل إليه إلى المجلس لاتخاذ ما يراه بشأنها.

ج ـ العمل على زيادة الإنتاج المحلي بالتشجيع على إنشاء المشاريع الصناعية والزراعية للقطاع الخاص ورفع الاقتراحات الخاصة باستغلال الإمكانيات الاقتصادية للمنطقة وإيجاد الكوادر البشرية المؤهلة لإدارتها وتوفير الخدمات من الجهات ذات العلاقة.

د ـ الإشراف على تحديد الشروط الواجب مراعاتها في المباني والملاجئ وغيرها من المنشآت.

5 ـ تنمية الخدمات العامة في المنطقة ورفع كفايتها بما في ذلك متابعة إنشاء المساجد والعناية بنظافتها وصيانتها وكل ما يكفل قيامها بالدور المنوط بها والاهتمام بالمخططات السكنية وأنماط تعميرها, ودور الأيتام والأرامل وخدمات المعوقين والمكتبات وقاعات المحاضرات والمستشفيات بأنواعها والحدائق العامة ورياض الأطفال وتنمية مرافق الاصطياف وإنارة الطرق وسفلتتها وتشجيرها وتأمين المياه وخدمات الصرف الصحي والكهرباء والهاتف وغيرها من الخدمات .

6 ـ إدارة المحافظات والمراكز بإصدار قرارات بالصلاحيات والتنظيمات بحدود الأنظمة واللوائح المتبعة ومتابعة أعمال المسئولين فيها والتأكد من كفاية الاحتياجات اللازمة للارتقاء بالأداء الوظيفي ومن كفاءة المسئولين وذلك بالأشراف والمراقبة والتوجيه والمتابعة.

7 ـ المحافظة على أموال الدولة وأملاكها بما في ذلك التأكيد على ذوي العهد باتخاذ الإجراءات المقررة للمحافظة عليها والتقيد بها وسرعة الإبلاغ عن أي نقص فيها أو تعد عليها, والمحافظة على أملاك الدولة

بمختلف أنواعها كالمباني والأراضي الحكومية ومنشآت المرافق العامة والخدمات والتأكيد على حسن استخدامها وعدم التعدي عليها وتعيين الحراسات اللازمة للمنشآت التي تتطلب الحراسة وفق الأنظمة والقواعد المقررة.

8 ـ متابعة أداء الأجهزة الحكومية لأعمالها وقيام منسوبيها بواجباتهم الوظيفية بما في ذلك المحافظة على أوقات الدوام الرسمي وتلقي شكاوي المتضررين والاستقصاء بشأنها ومخاطبة الوزارات والمصالح الحكومية في كل ما يتعلق بما سبق لتقوم باتخاذ الإجراءات المنوطة بها ولأمير المنطقة طلب تزويده بالإحصائيات والتفاصيل اللازمة.

9 ـ العمل على رفع مستوى أداء الأجهزة الحكومية في المنطقة عن طريق الاتصال مباشرة بالوزراء ورؤساء المصالح الحكومية وإحاطة وزير الداخلية بما يتم بهذا الشأن .

10 ـ رفع تقارير سنوية لوزير الداخلية تتضمن تقييماً لأداء الخدمات العامة المقدمة للمواطنين ومدى تغطيتها للحاجات الفعلية وكفاية إدارتها وما اتخذ من إجراءات واتصالات مع الجهات المعنية لرفع مستواها, وزيادة حجمها بما يتمشى وحاجة المستفيدين من تلك الخدمات وعلى المحافظين من واقع متابعتهم لأحوال محافظاتهم والتقارير التي تردهم من الجهات التابعة لهم رفع تقارير دورية إلى أمير المنطقة.

المادة السادسة:

يعقد وزير الداخلية اجتماعاً سنوياً مع أمراء المناطق وله أن يعقد اجتماعاً طارئاً في أي مكان يراه ويتم الإعداد للاجتماع السنوي وفق الإجراءات الآتية:

1 ـ يقوم أمراء المناطق برفع تقارير عن الأمور المتعلقة بمناطقهم التي يرون أهمية بحثها قبل وقت كاف من الموعد المقرر لعقد الاجتماع السنوي.

2 ـ على وكالة الوزارة لشئون المناطق إعداد جدول الأعمال بالموضوعات التي تقرر بحثها.

3 ـ يحدد وزير الداخلية مكان وزمان جدول الأعمال للاجتماع السنوي بأمراء المناطق على أن يتم تبليغهم بذلك.

4 ـ يرفع وزير الداخلية تقريراً إلى رئيس مجلس الوزراء بما يتم التوصل إليه في الاجتماع.

المادة السابعة:

يعقد أمير المنطقة اجتماعين في السنة على الأقل مع محافظي المحافظات وفي حالة غيابه يعقد الاجتماع برئاسة نائب أمير المنطقة, ويتم خلال الاجتماع بحث كل ما يتعلق بشئون المنطقة كالنواحي الأمنية والاجتماعية والاقتصادية والبيئية ومستوى سير عمل الأجهزة الحكومية وفي نهاية الاجتماع يتم رفع تقرير بما يتم التوصل إليه إلى وزير الداخلية.

المادة الثامنة:

يقيم أمراء المناطق حيث مقر عملهم وعليهم عدم مغادرة نطاق عملهم إلا بإذن من وزير الداخلية وبالنسبة لنواب الأمراء ووكلاء الأمارات ومحافظي المحافظات ورؤساء المراكز يصدر الإذن لهم من رؤسائهم المباشرين على أن يكون الإذن لهم في حدود القواعد النظامية وحسب ما تسمح به طبيعة العمل.

المادة التاسعة:

يؤدي محافظو المحافظات مهامهم الوظيفية وفق ما يقرره نظام المناطق والأنظمة واللوائح الأخرى وفي نطاق الاختصاص المكاني المقرر لكل منهم ويباشروا أعمالهم في حدود الصلاحيات المخولين بممارستها وفقاً لقرارات التفويض وعليهم في أداء عملهم الآتي:

1 ـ المحافظة على الأمن والنظام والاستقرار واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وفقاً للأنظمة واللوائح.

2 ـ تنفيذ الأحكام القضائية بعد اكتسابها صفتها النهائية واستكمال إجراءاتها الإدارية المتبعة.

3 ـ كفالة حقوق الأفراد وحرياتهم, وعدم اتخاذ أي إجراء يمس تلك الحقوق والحريات إلا في الحدود المقررة شرعاً ونظاماً

4 ـ العمل على تطوير المحافظات والمراكز اجتماعياً واقتصادياً وعمرانياً .

5 ـ العمل على تنمية الخدمات العامة ورفع كفايتها.

6 ـ المحافظة على أموال الدولة وأملاكها ومنع التعدي عليها.

7 ـ الإشراف على أجهزة الحكومة وموظفيها للتأكد من حسن أدائهم لواجباتهم بكل أمانة وإخلاص وذلك من خلال:

أ ـ الاجتماعات الدورية معهم .

ب ـ الزيارات الميدانية.

ج ـ تقارير من يقومون بتكليفهم بأعمال الرقابة.

د ـ تقييم أجهزة المحافظة لما يردها من أعمال تلك الجهات.

هـ ـ ما يعرضه المواطنون عليهم.

8 ـ تقديم تقارير دورية لأمير المنطقة عن مدى كفاية الأجهزة التابعة للمحافظة وأدائها للمهام المنوطة بها وعن مستوى الخدمات العامة التي تقدمها الإدارات التابعة للوزارات والمؤسسات والمصالح الحكومية, مشفوعاً بما يراه من توصيات واقتراحات.

المادة العاشرة:

يكون رئيس الجهاز الحكومي في المنطقة أو المصلحة الحكومية ممثلاً لكافة نشاطات الوزارة أو المصلحة الحكومية التي يتبعها في المنطقة في حدود اختصاصه وعليه التنسيق مع أمير المنطقة في مجال عمله واطلاعه

على ما تم اعتماده من مشروعات ومواعيد البدء بتنفيذها وعلى الخطط المستقبلية والدراسات المتخذة بشأنها وعلى سير العمل بالجهاز الحكومي, وأخذ مقترحاته وتوجيهاته بالاعتبار.

المادة الحادية عشرة :

يكون مقر مجلس المنطقة في مقر أمارة المنطقة وتعد ميزانيته مع ميزانية الأمارة.

المادة الثانية عشرة:

تكون الدعوة لانعقاد المجلس من أمير المنطقة أو نائبه أو بأمر من وزير الداخلية ولا ينعقد إلا بحضور الرئيس أو نائبه أو من يكلفه وزير الداخلية في حاله غيابهما وفي جميع الأحوال لوزير الداخلية رئاسة أي اجتماع يحضره وفي أي مكان يراه.

المادة الثالثة عشرة:

في حالة عدم تمكن ممثل الجهة الحكومية من حضور جلسات مجلس المنطقة فإنه يتعين على الجهة التابع لها أن تبلغ رئيس المجلس بوقت كاف قبل انعقاد المجلس عمن ينوب عنه على أن يكون البديل قائماً بكافة مهام ومسئوليات من ينوب عنه.

المادة الرابعة عشرة:

يشترط في ترشيح عضو المجلس من الأهالي ألا يكون موظفاً حكومياً وأن يكون من المواطنين المقيمين في المنطقة على سبيل الاعتياد وأن يراعى في الاختيار أن يكون من مختلف المحافظات والمراكز قدر الإمكان.

المادة الخامسة عشرة:

أ ـ مدة عضوية الأعضاء المعينين من الأهالي أربع سنوات تبدأ من تاريخ أمر رئيس مجلس الوزراء الصادر بتعيينهم .

ب ـ في حالة خلو مكان أي عضو معين لأي سبب من الأسباب يعين بدله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الخلو وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه.

ج ـ يراعى عند ترشيح أعضاء مجلس المنطقة ألا يزيد عدد الأعضاء الذين يتم تجديد عضويتهم عن خمسي الأعضاء المعينين وأن يكون التجديد لمرة واحدة .

د ـ لا يجوز ترشيح عضو سابق لمجلس المنطقة إذا استنفذ التجديد الوارد في الفقرة (ج) من هذه المادة إلا بعد مضي أربع سنوات على الأقل من تاريخ نهاية عضويته السابقة ولمرة واحدة فقط .

هـ ـ لوزير الداخلية تجديد عضوية العضو البديل لمدة أخرى إذا كان لم يتبق من مدة سلفه سوى ثلاث سنوات فأقل.

المادة السادسة عشرة :

يرفع رئيس مجلس المنطقة تقريراً لوزير الداخلية قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة عضوية أعضاء مجلس المنطقة المعينين يتضمن إيضاح المقترحات الخاصة بالتجديد أو الاستبدال لأعضاء المجلس وعلى وزير الداخلية أن يرفع ما يراه حول ذلك لرئيس مجلس الوزراء قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء مدة عضويتهم .

المادة السابعة عشرة:

1 ـ إذا قدم العضو المعين من الأهالي استقالته تستمر عضويته إلى حين إشعاره بموافقة رئيس مجلس الوزراء على الاستقالة.

2 ـ إذا تخلف العضو المعين عن حضور دورتي انعقاد متتاليتين بدون عذر مقبول أو فقد شرطاً من شروط العضوية أثناء مدتها توقف عضويته في الحال ويرفع وزير الداخلية طلب الموافقة على إنهاء عضويته إلى رئيس مجلس الوزراء .

3 ـ توقف عضوية العضو المعين المحال للتحقيق أو الموقوف في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ويتخذ بحقه الإجراء المناسب في ضوء ما ينتهي إليه التحقيق.

4 ـ لوزير الداخلية الرفع بطلب إنهاء عضوية العضو المعين عند القناعة بتوفر الأسباب التي يراها موجبة للإقالة.

المادة الثامنة عشرة:

يجب على عضو مجلس المنطقة الالتزام التام بالموضوعية والسرية في كل ما يمارسه من أعمال داخل المجلس وعليه عدم إثارة أي موضوع أمام المجلس يخرج عن اختصاصاته المقررة نظاماً أو يتعلق بمصلحة خاصة للعضو أو مصلحة من لا تقبل شهادته له أو كان وصياً أو قيماً أو وكيلاً لمن له مصلحة فيه.

المادة التاسعة عشرة :

1 ـ مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة المرعية يعاقب عضو مجلس المنطقة إذا أخل بشيء من واجبات عمله بإحدى العقوبات التالية:

أ ـ توجيه اللوم كتابة.

ب ـ حسم المكافأة أو جزء منها.

ج ـ إسقاط العضوية.

2 ـ يتولى التحقيق مع عضو مجلس المنطقة لجنة مكونة من ثلاثة أشخاص من أعضاء المجلس يختارهم الرئيس.

3 ـ إذا أسفر التحقيق بالإدانة ترفع النتيجة لوزير الداخلية مشفوعة بتوصيات رئيس المجلس لاتخاذ ما يلزم بحقه.

4 ـ لوزير الداخلية توقيع عقوبة اللوم أو الحسم من المكافأة وإذا رأى إسقاط العضوية فيرفع الأمر إلى رئيس مجلس الوزراء.

5 ـ لا يحول توقيع أي من العقوبات السابقة دون رفع الدعوى العامة أو الخاصة على العضو.

المادة العشرون:

يقوم رئيس المجلس بحفظ النظام في الجلسات وإدارة النقاش وله في سبيل تحقيق الانضباط للجلسات أن يوجه تنبيهاً أو لوماً أو حرماناً من الجلسة لمن يقوم من الأعضاء بالإخلال بآداب وسلوكيات الاجتماع.

المادة الحادية والعشرون :

في حالة حل مجلس المنطقة يتعين على وكالة الوزارة لشئون المناطق إعداد الإجراءات اللازمة لإتمام الرفع لرئيس مجلس الوزراء بتشكيل المجلس الجديد خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ الحل, على أن يمارس الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (جـ , د) من المادة السادسة عشرة من نظام المناطق برئاسة أمير المنطقة اختصاصات المجلس وتعقد اجتماعات المجلس وتصدر قراراته وفقاً لأحكام المادة (28) من النظام.

المادة الثانية والعشرون:

يعقد مجلس المنطقة دورة عادية كل ثلاثة أشهر بمعدل أربع دورات في السنة المالية على الأقل ويحدد المجلس في نهاية انعقاد كل دورة الموعد القادم لانعقاد دورة المجلس اللاحقة ويشعر وزير الداخلية بذلك وعلى المجلس أن يراعي في انعقاد الدورات ما يلي:

1 ـ الاطلاع على ما احتوته الميزانية العامة وما أعتمد فيها من مشاريع للمنطقة ومناقشة السبل الكفيلة بالتنفيذ والأولويات في ذلك.

2 ـ متابعة تنفيذ ما تقرر في الميزانية للمنطقة ومدى انسجامه مع خطة التنمية الشاملة.

3 ـ تحديد احتياجات المنطقة من المشاريع لاقتراح اعتمادها في ميزانية الدولة للسنة القادمة وإدراجها في خطة التنمية الشاملة, مع متابعة تنفيذ المشاريع المعتمدة.

4 ـ عقد دورة لمجلس المنطقة قبل الميزانية العامة للدولة لإجراء تقييم شامل لما تم عمله في ظل السنة المالية الحالية ومناقشة الايجابيات والسلبيات وسبل تطوير الأداء والارتقاء بمستوى التنفيذ.

المادة الثالثة والعشرون:

لرئيس المجلس أو نائبه دعوة المجلس لاجتماع غير عادي إذا كان هناك حاجة تدعو لذلك, ولا يجوز أن ينظر في الاجتماع غير العادي إلا المسائل التي عقد من أجلها.

المادة الرابعة والعشرون:

لمجلس المنطقة عند الحاجة أن يكّون لجاناً خاصة من بين أعضائه أو من غيرهم لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وله أن يستعين بمن يراه من ذوي الخبرة والاختصاص، وأن يراعى عند اختيارهم أن يكونوا من الجهات الاستشارية الحكومية ثم من الشركات المتخصصة السعودية والكفاءات من الأفراد السعوديين ولا يجوز الاستعانة بالخبرة غير السعودية إلا بعد موافقة وزير الداخلية ويتم تحديد مقدار المكافأة باقتراح من أمير المنطقة وموافقة وزير الداخلية عليها قبل الارتباط بها وذلك وفق الأنظمة والتعليمات المتبعة.

المادة الخامسة والعشرون :

يراعي مجلس المنطقة أثناء عقد جلساته ما يلي:

1 ـ النظر في الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وله النظر في موضوعات أخرى داخل اختصاصاته إذا وافق أغلبية الحاضرين بما فيهم الرئيس.

2 ـ على العضو الذي يرغب الكلام أثناء الجلسة أن يستأذن من الرئيس وأن يوجه كلامه للرئيس أو للمجلس.

3 ـ لا يجوز لأحد غير الرئيس مقاطعة المتكلم ولا إبداء أي ملاحظات عليه أثناء كلامه.

4 ـ لا يجوز مناقشة أو إبداء أي رأي جديد أثناء التصويت وفي جميع الأحوال يكون إدلاء الرئيس ونائبه بصوتيهما بعد تصويت سائر الأعضاء.

المادة السادسة والعشرون:

على رئيس مجلس المنطقة إبلاغ الوزارات والمصالح الحكومية بما يخصها من قرارات المجلس وإذا لم توضح الوزارة أو المصلحة الحكومية أسباب عدم الأخذ بقرار مجلس المنطقة وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بالقرار فلرئيس مجلس المنطقة متابعة ذلك للوصول إلى نتيجة وفي حالة عدم تجاوب الوزارة أو المصلحة الحكومية بعد خمسة عشر يوماً يرفع عن ذلك إلى وزير الداخلية للعرض عنه لرئيس مجلس الوزراء.

المادة السابعة والعشرون:

وفقاً للأمر السامي رقم 6117 وتاريخ 1414/4/19هـ تكون مكافأة رئيس مجلس المنطقة وأعضائه عن الجلسة الواحدة ألفي ريال (2.000) وبحد أعلى أربعين ألف ريال (40.000) في السنة ويساوى في ذلك الرئيس والنائب وبقية أعضاء المجلس على أن يتم أخذ معيار بشأن تحديد استحقاق من يقيم خارج مقر الاجتماع باحتساب مدة بقائه لتغطية المواصلات والإقامة على أساس الانتداب اليومي لوظيفته المعين عليها إن كان موظفاً حكومياً وتصرف من الجهة التابع لها وافتراض المرتبة الثانية عشرة إذا كان العضو من الأهالي وتصرف من أمارة المنطقة بغض النظر عن عدد الجلسات وفي جميع الأحوال لا تزيد مدة الانتداب في الدورة الواحدة عن أسبوع واحد.

المادة الثامنة والعشرون :

يكون لمجلس المنطقة أمانة ضمن الهيكل التنظيمي للأمارة وتتكون من عدد من الموظفين يضطلعون بالمهام الإدارية ويرأسها أمين لا تقل مرتبته عن الثانية عشرة وترتبط برئيس المجلس.

المادة التاسعة والعشرون:

تتولى أمانة مجلس المنطقة جميع الأعمال الإدارية اللازمة لسير أعمال المجلس وعليها على وجه الخصوص ما يلي:

1 ـ إعداد جدول أعمال الجلسات.
2 ـ تبليغ الدعوات للأعضاء في مواعيدها.
3 ـ وضع السجلات اللازمة لضبط الجلسات.
4 ـ تسجيل المناقشات.
5 ـ فرز الأصوات.
6 ـ تدوين القرارات وتبليغها.
7 ـ إعداد النماذج اللازمة لتسهيل الأعمال.
8 ـ تدوين الغياب والحضور.
9 ـ إعداد البيانات اللازمة لصرف مكافآت رئيس وأعضاء المجلس.
10 ـ القيام بجميع ما يتطلبه العمل الإداري من إجراءات.

المادة الثلاثون:

وكالة الوزارة لشئون المناطق هي الجهة المختصة بالوزارة المنوط بها تنفيذ ومتابعة كافة الإجراءات اللازمة لمقتضيات مواد نظام المناطق وهذه اللائحة بما في ذلك إعداد الدراسات والعروض والتوصيات والقرارات وتبليغ ما يتقرر من توجيهات وتعليمات .

والله الموفق, , ,

التعليمـات المنظمـة للمجالـس المحـليـة
لتنميـة وتطـويـر المحافظـات والمراكـــز

قرار رقم (59) وتاريخ 1417/5/4هـ

إن مجلس الوزراء....

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 8/641 وتاريخ 1415/8/2هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم 29س1136 وتاريخ 1415/4/2هـ المتضمن تأييد سموه لما اقترحه بعض أمراء المناطق من عدم الحاجة لاستمرار اللجان العامة الواردة في المادة الثانية من لائحة تنمية وتطوير القرى بالمملكة لتطابق اختصاصاتها مع اختصاصات مجالس المناطق والإبقاء على اللجان المحلية الواردة في المادة الرابعة من اللائحة المذكورة لتكون رافداً لمجالس المناطق.

وبعد الإطلاع على المادة 24 من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم أ/13وتاريخ1414/3/3هـ.

وبعد الإطلاع على لائحة تنمية وتطوير القرى الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم(3) وتاريخ 1403/1/1هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء برقم (90) وتاريخ 1416/7/24هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (37) وتاريخ 1417/1/24هـ.

وبعد الإطلاع على المحضر المعد في هيئة الخبراء برقم (49) وتاريخ 1417/3/19هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (176) وتاريخ 1417/4/26هـ.

يقـــرر

1 ـ إلغاء المواد (2، 4، 5، 6، 7، 15) المتعلقة بتشكيل اللجان العامة والمحلية وتنظيم أعمالها من لائحة تنمية وتطوير القرى الصادرة بقرارمجلس الوزراء رقم (3) وتاريخ 1403/1/1هـ وكذلك إلغاء العبارة التالية من نهاية المادة الثامنة من اللائحة (بناء على إقتراح اللجنة العامة).

2 ـ تفويض وزير الداخلية بإعادة تشكيل اللجان المحلية لتنمية وتطوير القرى بناء على اقتراح من أمراء المناطق وله إصدار التعليمات المنظمة لهذه اللجان.

رئيس مجلس الوزراء

قرار رقم (172) وتاريخ 1420/11/1هـ

إن مجلس الوزراء....

بعد الإطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم 6505/7/ ر وتاريخ 1420/5/13هـ المشتملة على خطاب سمو وزير الداخلية رقم 25793/54 وتاريخ 1420/4/13هـ ومشفوعه التعليمات المنظمة للمجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز، وطلب سموه الموافقة على تغيير مسمى (اللجان المحلية لتنمية وتطوير القرى) إلى (المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز).

وبعد الإطلاع على البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (59) وتاريخ 1417/5/4هـ المتضمن (تفويض وزير الداخلية بإعادة تشكيل اللجان المحلية لتنمية وتطوير القرى بناء على اقتراح من أمراء المناطق وله إصدار التعليمات المنظمة لهذه اللجان)

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع المعد في هيئة الخبراء رقم (284) وتاريخ 1420/9/10هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (528) وتاريخ 1420/10/17هـ.

يقـــرر

تعـــديل مســـمى (اللجـــان المحليـــة لتنميـــة وتطـــوير القـــرى) الـــواردة فـــي البنـــد (ثانيـــاً) مـــن قـــرار مجلـــس الـــوزراء (59) وتـــاريخ 1417/5/4هـــ لتصـــبح (المجـــالس المحليـــة لتنميـــة وتطوير المحافظات والمراكز).

رئيس مجلس الوزراء

الرقم 54 / 2291
التاريخ

1421/1/11هـ

(برقية خطية)

صاحب السمو الملكي أمير منطقة .....

صاحب السمو أمير منطقة الحدود الشمالية

معالي أمير منطقة جازان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نشير إلى برقيتنا رقم2/1880/54ش وتاريخ 24 - 1417/5/25هـ المشار فيها إلى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (59) وتاريخ 1417/5/4هـ القاضي بإلغاء اللجان العامة والمحلية وتفويضنا بإعادة تشكيل اللجان المحلية لتنمية وتطوير القرى لتكون رافداً لمجالس المناطق وإصدار التعليمات المنظمة لها .. الخ. فقد تم الرفع للمقام السامي الكريم بخطابنا رقم 25793/54وتاريخ 1420/4/12هـ ومشفوعه مشروع التعليمات المنظمة لذلك المتضمن أن يكون مسمى تلك اللجان (المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز) / فاصلة / تلقينا خطاب صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم 16544/7 وتاريخ 1420/11/14هـ ومشفوعه نسخه من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم(172) وتاريخ 1420/11/1هـ القاضي بتعديل مسمى اللجان المحلية لتنمية وتطوير القرى الواردة في البند (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم (59) وتاريخ 1417/5/4هـ لتصبح (المجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز) حيث تمت الموافقة الكريمة على القرار . كما تجدون برفقه التعليمات المنظمة لذلك .

نرغب الإطلاع والعمل بموجبه. ولكم تحياتنا.,,,

نايف بن عبدالعزيز

وزير الداخلية

الرقم 1/7/4/2/ 49089

التاريخ 1427/6/2هـ

(تعميم برقي / هام/ عاجل جداً)

صاحب السمو الملكي .....

صاحب السمو أمير منطقة الحدود الشمالية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته:

نشير إلى التعليمات المنظمة للمجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز المبلغة ببرقيتنا رقم 2291/54 وتاريخ 1421/1/11هـ وبناء على مارفعتموه من مقترحات حول التعديلات على بعض مواد التعليمات المنظمة للمجالس المحلية.

نحيط سموكم بأنه جرى اعتماد التعديلات التالية على مواد التعليمات المنظمة للمجالس المحلية ، وذلك على النحو التالي:

1) تعديل المادة(الثالثة/ د) من التعليمات المتعلقة بتعيين الأهالي في المجالس المحلية لتصبح كالتالي : يتكون المجلس من (عدد من الأهالي لايقل عن خمسة أشخاص ويتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بناء على ترشيح من أمير المنطقة واقتراح من محافظ المحافظة وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ، وإذا استنفذ التجديد لا يجوز ترشيحه إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ نهاية عضويته السابقة ولمرة واحدة فقط ، ويراعى في اختيار الأعضاء أن يكونوا من أهالي المحافظة والمراكز التابعة لها قدر الإمكان) 0

2) دمج المادة السادسة والفقرة الأولى من المادة السابعة لتكون مادة منفصلة، يتم اعتبارها على أنها المادة السادسة من التعليمات، والتي تتعلق باجتماعات المجلس المحلي لتصبح بالنص التالي :(يعقد المجلس المحلي اجتماعاً عادياً كل شهرين ، ويجوز لأمير المنطقة،أو رئيس المجلس المحلي أو بطلب خطي من ثلث أعضائه بعد أخذ الموافقة على ذلك، دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي) .

3) تعديل المادة السابعة الفقرة (7) من الأحكام العامة والمتعلقة بتغيب العضو عن اجتماعات المجلس المحلي لتصبح بالنص التالي: (يعتبر حضور اجتماعات المجلس المحلي واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (أ - ب - ج)من المادة الثالثة من هذه التعليمات ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم

أومن يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم ، أما بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (د) من المادة المذكورة إذا غاب العضو عن حضور اجتماعين عاديين متتاليين ، أو ثلاثة اجتماعات متفرقة ، بدون عذر مقبول من رئيس المجلس المحلي ، موجباً للإقالة من المجلس ، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته)
0

4) تعديل المادة السابعة الفقرة (9) بخصوص تكليف الأعضاء بدراسة موضوع معين لتصبح بالنص التالي:(للمجلس المحلي عند الحاجة أن يكون لجاناً من بين أعضائه لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه ، وأن يقوموا بزيارات ميدانية للمراكز الواقعة في دائرة عمل المجلس ومقابلة من يرون من رؤساء الأجهزة الخدمية المحلية ومناقشتهم فيما يدخل في إطار مهمتهم والحصول منهم على المعلومات المطلوبة0)

5) تعديل المادة السابعة الفقرة (10) بخصوص خلو مكان عضو المجلس المحلي لتصبح بالنص التالي:(إذا انتهت عضوية أحد الأعضاء من الأهالي قبل انتهاء مدته لأي سبب من الأسباب أو فقد شرطاً من شروط العضوية الموضحة في المادة الخامسة من التعليمات،يعين بدله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة سلفه، ويجوز ترشيحه كمرشح جديد،وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة الثالثة من هذه التعليمات)

6) إضافة فقرة للمادة السابعة من الأحكام العامة بخصوص طلب عضو المجلس للاستقالة بالنص التالي: (إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك لرئيس مجلس المنطقة عن طريق رئيس المجلس المحلي، ولاتعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة وزير الداخلية)

7) إضافة فقرة للمادة السابعة من الأحكام العامة بخصوص تجديد عضوية العضو البديل بالنص التالي :(يجوز تجديد عضوية العضو البديل لمدة أخرى إذا كان لم يتبق من مدة سلفه سوى ثلاث سنوات فأقل).

8) إضافة فقرة للمادة السابعة من الأحكام العامة بخصوص آلية الرفع عن أسماء المرشحين قبل انتهاء فترتهم بالنص التالي : (يرفع رئيس المجلس المحلي لرئيس

مجلس المنطقة أسماء المرشحين بالتجديد أو الاستبدال قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس المحلي المعينين، وعلى رئيس مجلس المنطقة أن يرفع مايراه حول ذلك لوزير الداخلية قبل أربعة أشهر على الأقل من انتهاء مدة عضويتهم).

نرغب الاطلاع واعتماد ذلك والعمل بموجبها.

نايف بن عبدالعزيز

وزير الـداخلـيـة

التعليمات المنظمة للمجالس المحلية لتنمية وتطوير المحافظات والمراكز

المادة الأولى/ الهدف العام:

تعمـل المجـالس المحليـة كرافـد لمجـالس المنـاطق فـي دراسـة واقتـراح احتياجـات المحافظـات والمراكـز مـن المشـاريع الخدميـة والتنمويـة واقتـراح الأولويات ومتابعة التنفيذ.

المادة الثانية/ المـقـــــر:

يكون المجلس المحلي في المحافظة ويرأسه المحافظ ويرتبط برئيس مجلس المنطقة وإليه ترفع التوصيات لدراستها من مجلس المنطقة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة الثالثة/ تشكيل المجالس المحلية:

تشكل المجالس المحلية بقرار من وزير الداخلية بناء على إقتراح من أمير المنطقة وتتكون من:

أ ـ محافظ المحافظة رئيساً للمجلس المحلي.

ب ـ وكيل المحافظة نائباً للرئيس أو من ينيبه المحافظ.
ج ـ رؤساء الأجهزة الحكومية في المحافظة الممثلة في مجلس المنطقة.
د ـ عدد من الأهالي لايقل عن خمسة أشخاص ويتم تعيينهم بقرار من وزير الداخلية بناء على ترشيح من أمير المنطقة واقتراح من محافظ المحافظة وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة، وإذا

استنفذ التجديد لايجوز ترشيحه إلا بعد مرور أربع سنوات من تاريخ نهاية عضويته السابقة ولمرة واحدة فقط، ويراعى في اختيار الأعضاء أن يكونوا من أهالي المحافظة والمراكز التابعة لها قدر الإمكان.

المادة الرابعة/ مهام المجالس المحلية:

1-اقتراح احتياجات المحافظة والمراكز التابعة لها من المشاريع وترتيب أولوياتها ومواقعها ووضع مقترحات لتنميتها وتطويرها ومن ثم رفعها لمجلس المنطقة.
2-مساعدة مجلس المنطقة فيما يتعلق بمقترحات الميزانية السنوية والخطة الخمسية من المشاريع والخدمات في حدود اختصاصات المجلس المحلي.
3-استقبال البيانات الإحصائية سنوياً من الجهات الحكومية وتقدير الاحتياجات الفعلية من خلالها والاستفادة منها في عملية التخطيط للمحافظة وتوابعها.
4-المساعدة في تنسيق الخدمات العامة للمحافظة والمراكز التابعة لها.
5-متابعة تنفيذ مشروعات التنمية المحلية بالمحافظة وتوابعها ورفع ملاحظاتها لمجلس المنطقة ومرئياتها في أولويات التنفيذ.
6-توعية سكان المحافظة وتوابعها لما فيه المصلحة العامة والمشاركه بالجهد الذاتي وتشجيع الإسهام في مشاريع النفع العام.

7-أي أعمال أخرى يكلف بها المجلس المحلي من قبل أمير المنطقة في حدود اختصاصه.

المادة الخامسة/ شروط اختيار أعضاء المجلس المحلي من الأهالي:

يشترط في عضو المجلس المحلي من الأهالي مايلي:

أ ـ أن يكون سعودي الجنسية بالأصل والمنشأ.

ب ـ أن يكون من أهل العلم والخبرة ومن المشهود لهم بالصلاح والكفاءة.

ج ـ أن لايقل عمره عن ثلاثين عاماً.

د ـ أن تكون إقامته في المحافظة أو أحد المراكز التابعة للمحافظة على الاعتياد.

هـ ـ أن لايكون موظفاً حكومياً.

المادة السادسة/ اجتماعات المجلس المحلي:

يعقد المجلس المحلي اجتماعاً عادياً كل شهرين،ويجوز لأمير المنطقة أورئيس المجلس المحلي أو بطلب خطي من ثلث أعضائه بعد أخذ الموافقة على ذلك دعوة المجلس إلى اجتماع غير عادي.

المادة السابعة/ أحكام عامة:

1 ـ لايجوز للمجلس أن يتداول في الاجتماع غير العادي إلا الموضوعات التي عقد من أجلها.

2 ـ لرئيس المجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى دعوته من الخبراء والمسئولين الذين تتصل اختصاصاتهم بالموضوعات المطروحه دون أن يكون لهم حق التصويت.

3 ـ يراعي المجلس في جلساته النظر في الموضوعات الواردة في جدول الأعمال حسب الأولوية والأهمية.

4 ـ لاتكون اجتماعات المجلس المحلي نظامية إلا بحضور الرئيس أو نائبه وحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء وتصدر توصيات

المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

5 ـ ترفع توصيات المجلس ومقترحاته إلى رئيس مجلس المنطقة لدراستها في المجلس حسب اختصاصاته.

6 ـ يعتبر حضور اجتماعات المجلس المحلي واجباً وظيفياً بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرات (أ ـ ب ـ ج) من المادة الثالثة من هذه التعليمات ويتعين عليهم الحضور بأنفسهم أو من يقوم مقامهم في حالة غيابهم عن عملهم، أما بالنسبة للأعضاء المنصوص عليهم في الفقرة (د) من المادة المذكورة إذا غاب العضو عن حضور اجتماعين عاديين متتاليين، أو ثلاثة اجتماعات متفرقة، بدون عذر مقبول من رئيس المجلس المحلي، موجباً للإقالة من المجلس، وفي هذه الحالة لا يجوز تعيين هذا العضو لعضوية المجلس مرة أخرى إلا بعد مضي سنتين من تاريخ صدور قرار إقالته.

7 ـ يكون للمجلس المحلي سكرتيراً يتولى تبليغ الدعوات للأعضاء قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد للاجتماع ويقوم بتدوين محاضر الاجتماعات وما تتطلبه أعمال المجلس من إجراءات إدارية ومالية.

8 ـ للمجلس المحلي عند الحاجة أن يكون لجاناً من بين أعضائه لدراسة أي أمر يدخل في اختصاصه وأن يقوموا بزيارات ميدانية للمراكز الواقعة في دائرة عمل المجلس ومقابلة من يرون من رؤساء الأجهزة الخدمية المحلية ومناقشتهم فيما يدخل في إطار مهمتهم والحصول منهم على المعلومات المطلوبة.

9 ـ إذا إنتهت عضوية أحد الأعضاء من الأهالي قبل انتهاء مدته لأي سبب من الأسباب أو فقد شرطاً من شروط العضوية الموضحة في المادة الخامسة من التعليمات،يعين بدله خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهاء العضوية. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة الباقية من مدة

سلفه، ويجوز ترشيحه كمرشح جديد،وذلك وفقاً لما ورد في الفقرة (د) من المادة الثالثة من هذه التعليمات.

10 ـ إذا رغب العضو المعين في الاستقالة قدم طلباً بذلك لرئيس مجلس المنطقة عن طريق رئيس المجلس المحلي، ولاتعتبر الاستقالة نافذة إلا بعد موافقة وزير الداخلية.

11 ـ يجوز تجديد عضوية العضو البديل لمدة أخرى إذا كان لم يتبق من مدة سلفه سوى ثلاث سنوات فأقل.

12 ـ يرفع رئيس المجلس المحلي لرئيس مجلس المنطقة أسماء المرشحين بالتجديد أو الاستبدال قبل ستة أشهر على الأقل من انتهاء مدة عضوية أعضاء المجلس المحلي المعينين، وعلى رئيس مجلس المنطقة أن يرفع مايراه حول ذلك لوزير الداخلية قبل أربعة أشهر على الأقل من انتهاء مدة عضويتهم.

13 ـ يقدم المجلس المحلي تقريراً سنوياً لأعماله لرئيس مجلس المنطقة يتضمن إنجازاته.

14 ـ يجب على عضو المجلس المحلي الالتزام التام بالموضوعية والعمل في إطار المصلحة العامة وعدم إفشاء أسرار عمله.

15 ـ توقف عضوية العضو المحال للتحقيق أو الموقوف في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ويتخذ بحقه الأجراء المناسب في ضوء ما ينتهي إليه التحقيق أو الحكم.

16 ـ يمنح رئيس وأعضاء المجلس المحلي ومن يتم الاستعانة بهم من الخبراء مكافأة مالية يتم تحديدها بأمر من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من وزير الداخلية، ويراعى في تحديدها تكاليف المواصلات والإقامة أومن يكلف من الأعضاء بمهمة خارج مقر الاجتماع. وتصرف مكافأة رؤساء الأجهزة الحكومية من قبل الجهات التابعين لها، ومكافأة الأعضاء من الأهالي من قبل أمارة المنطقة.